

Distr.: General
9 July 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

تونس

* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	مقدمة
٣	١١٣-٥	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	١١-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٦	١١٣-١٢	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٩	١١٨-١١٤	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
			المرفق
٣٢		تشكيلة الوفد

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثالثة عشرة في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وجرى الاستعراض المتعلق بتونس في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢. وترأس وفد تونس السيد سمير ديلو، وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية - الناطق الرسمي باسم الحكومة. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بتونس في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢.

٢- وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بتونس: رومانيا والسنغال والولايات المتحدة الأمريكية.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بتونس:

(أ) تقرير وطني عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/13/TUN/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب)

(A/HRC/WG.6/13/TUN/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج)

(A/HRC/WG.6/13/TUN/3).

٤- وأحيلت إلى تونس عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من ألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، والجمهورية التشيكية، والدايمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أعربت تونس عن سعادتها بتقديم تقريرها الدوري الثاني في إطار الاستعراض الدوري الشامل، بعد مرور أكثر من سنة على اندلاع ثورتها الجيدة، التي حققت طموحات الشعب التونسي إلى الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية. وتمثل الثورة مرحلة جديدة في تاريخ تونس. فقد تميّز التحول الديمقراطي بالاعتراف بالحقوق الفردية والجماعية وتعدد الأحزاب والحوار الديمقراطي السليم، استناداً إلى انتخابات حرة ونزيهة وإلى سيادة الشعب.

ووضعت تونس بذلك حداً للممارسات السابقة. وهي عاقدة العزم على مواصلة السير على هذا الدرب وتهيئة مناخ من الثقة يكفل لها احتلال المكانة التي هي بها جديرة بين الأمم، بصفتها بلداً فخوراً بحضارته وهويته العربية الإسلامية، منفتحاً على الاتجاهات الحديثة ومتمسكاً بمبادئ السلام والديمقراطية وحقوق الإنسان.

٦- وتحلياً بهذه الروح، أعدت تونس تقريرها الوطني الثاني، بالتعاون مع مختلف شرائح المجتمع المدني التي ترد إسهاماتها في التقرير، وبمشاركة كاملة من الوزارات المسؤولة عن قضايا حقوق الإنسان والمجلس الأعلى لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأعدت تونس التقرير في سياق التغيير الجذري الذي عقب الثورة. فبعد القمع والتهميش اللذين شهدتهما تونس سابقاً، تسعى الآن لتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل وسائر آليات حقوق الإنسان، وكذلك بعثة التقييم التي قامت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى تونس مباشرة بعد الثورة.

٧- وقامت تونس، انطلاقاً من رغبتها في تعزيز تعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بإعداد عدد من التقارير للهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، ووجهت دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وقبل ثلاثة منهم هذه الدعوة وقاموا بزيارة تونس عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، ويُزَمَع القيام بأربع زيارات أخرى هذا العام. وانضمت تونس أيضاً إلى صكوك من بينها البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في حزيران/يونيه ٢٠١١، وهي بصدد استكمال مشاوراتها مع المجتمع المدني بشأن إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب. ونظمت تونس يوم السبت الماضي استشارة وطنية أقرت إنشاء لجنة وطنية يشكل ٦٠ في المائة من أعضائها ممثلون عن المجتمع المدني ويشكل ٤٠ في المائة ممثلون عن المؤسسات الحكومية من أجل صياغة قانون يتعلق بإنشاء الآلية الوطنية. فضلاً عن ذلك، اعتمدت تونس تدابير إضافية لإنشاء آلية قانونية لمنع التعذيب، بما في ذلك تعريف جريمة التعذيب بما يتسق مع اتفاقية مناهضة التعذيب واعتبار الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب لاغية وباطلة. وسيُنظر المجلس الوطني التأسيسي قريباً في مشروع قانون يلغي تقادم هذه الجريمة المسقط للدعوى. مرور ١٥ عاماً. وأبرمت تونس أيضاً عدداً من الاتفاقات لاستضافة مكاتب منظمات دولية، بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وأزالت ما تبقى من عراقيل تحول دون عمل المنظمات غير الحكومية. وتؤكد جميع هذه التدابير التزام تونس بتنفيذ توصيات تقرير الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل.

٨- وتعمل تونس، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، على إرساء نظام ديمقراطي باتخاذ تدابير من قبيل إصدار عفو عام والاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان حقوق الضحايا، وانطلاق عملية العدالة الانتقالية على أساس توافق وطني في الآراء واسع النطاق،

وتشكيل مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وإنشاء وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وإصلاح جهاز القضاء. وفضلاً عن ذلك، تعمل على تعديل مصلحة الأمن الوطني لتصبح هيئة إدارية جمهورية تحمي حقوق الجميع دون تمييز، إدراكاً منها أن حماية الحقوق الأساسية لا تقل أهمية عن الأمن الوطني. وعليه، تعكف تونس على إنشاء دولة ديمقراطية متعددة الأحزاب تولى أهمية كبرى للحقوق المدنية والسياسية وحرية التعبير والحق في تكوين الأحزاب والجمعيات.

٩- وفي الوقت نفسه، تسعى تونس لتعزيز إدماج حقوق المرأة في خططها الإنمائية ولتحقيق المساواة مجزم بين الجنسين ووضع آليات دستورية تكفل مشاركتها الكاملة في الحياة الاجتماعية والسياسية. وتعمل الحكومة أيضاً مع المجتمع المدني على منع العنف ضد المرأة ومساعدة الضحايا. وفضلاً عن ذلك، تبذل تونس جهوداً لتهيئة الظروف التربوية السليمة واعتماد التدابير والآليات والتشريعات والسياسات اللازمة لحماية حقوق الطفل على جميع المستويات.

١٠- وتونس مقتنعة بجدوى الإصلاح السياسي والديمقراطية، حيث إنها توحد جميع القوى الكفيلة بتحقيق الاستقرار في جهودها الإنمائية لإقامة مجتمع متوازن يصون الاستقرار الاقتصادي والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية وكسب أسباب العيش الكريم. وتنصت الحكومة إلى خيار الشعب وتسعى للقضاء على الفقر والتهميش. وتبذل جهوداً في إطار القانون المالي لعام ٢٠١٢ لاعتماد ميزانية تساعد الفئات الضعيفة وتتيح هيكلاً أساسياً يوفّر الخدمات الأساسية للجميع. وتمثل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية خياراً استراتيجياً. ويعكف المجلس التأسيسي، الذي يُعدّ ثمرة أول انتخابات حرة ونزيهة، على صياغة دستور جديد. وستواصل الحكومة العمل على إرساء دعائم نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب، بالتشاور مع جميع شرائح المجتمع. وفي هذا الصدد، ترحب بجميع التوصيات والدعم البناء. فقد حال انعدام الديمقراطية في الماضي دون انتشار ثقافة الديمقراطية، بيد أن التغيرات السياسية ستساعد على تخطّي الصعوبات وستعزز انفتاح المجتمع عن طريق الحوار الوطني.

١١- ووقّعت تونس الأسبوع الماضي على اتفاق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدعم إصلاح جهاز القضاء والعدالة الانتقالية. وقد تفيد تونس من تجربة البلدان الأخرى في جهودها الرامية إلى تجاوز الصعوبات التي تعترضها، حيث سيعزز التعاون والتضامن التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك العملية الديمقراطية. وفي هذا الصدد، ترحب تونس بجميع المدخلات والتوصيات، التي لا يمكنها إلا أن تفيد منها في هذه المرحلة الحاسمة من تحولها الديمقراطي.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ١٢- أدلى ٧٦ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- ١٣- وسلّمت بولندا بعزم تونس على صون الإنجازات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وأشارت بصورة خاصة إلى عزم حزب النهضة الحاكم على تعزيز حقوق المرأة وحمايتها. وقدمت بولندا توصيات.
- ١٤- ورحّبت البرتغال بالتزام تونس بتعزيز الانتقال إلى حكم ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان، ولا سيما إنشاء وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وكذلك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. واستفسرت البرتغال عما إذا كانت تونس تزم تعديل بعض الأحكام القانونية، ومن بينها الأحكام المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام في المحلة الجزائية. وقدمت البرتغال توصيات.
- ١٥- واعترفت قطر بالجهود التي تبذلها تونس لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن أول استعراض دوري شامل. وأثنت على التقدم الذي أحرزته تونس في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما في تعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وقرارها فتح مكتب قطري للمفوضية في تموز/يوليه ٢٠١١. وقدمت قطر توصيتين.
- ١٦- ورحبت جمهورية كوريا بالتقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأعربت عن تقديرها لإطلاق سراح السجناء السياسيين والجهود المبذولة للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان سابقاً. وقدمت توصيات.
- ١٧- وأشارت رومانيا مع الارتياح إلى التزام تونس بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وركزت رومانيا على أن تونس هي أحد البلدان المشاركة في تقديم قرار مجلس حقوق الإنسان بشأن الديمقراطية وسيادة القانون، وأسهمت إسهاماً هاماً في اعتماده. ورحبت رومانيا بسياسة الحكومة التي تشجع تدريس حقوق الإنسان في التعليم العالي، وحثت تونس على تقديم معلومات إضافية عن التدابير المحددة المتخذة لتنفيذ هذه السياسة.
- ١٨- وأثنت المملكة العربية السعودية على التدابير العديدة التي اتخذتها تونس لتعزيز حقوق الإنسان في هذه المرحلة الهامة من تاريخها. وسلّمت المملكة العربية السعودية بإنشاء وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وتعزيز آليات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإدخال إصلاحات على النظام القضائي والأمني. وقدمت المملكة العربية السعودية توصيات.

١٩- وأشارت السنغال إلى التقدم المشجع الذي أحرزته تونس في السياق المعياري والمؤسسي بالتصديق على العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفتح مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تموز/يوليه ٢٠١١. وأثنت السنغال على الإجراءات التي اتخذتها تونس لتحسين الحقوق المدنية والسياسية. وقدمت السنغال توصيات.

٢٠- وأثنت سنغافورة على اتخاذ تونس خطوات تعزز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، ولا سيما صياغة قانون جديد يكفل استقلال السلطة القضائية، وإنشاء وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وإصلاح جهاز الأمن. وسلّمت سنغافورة بالجهود التي تبذلها تونس لإصلاح نظام التعليم، وإدراج التنقيف بحقوق الإنسان في المناهج التعليمية وبالتقدم المحرز في مجال حماية الطفل. وقدمت سنغافورة توصيات.

٢١- واعترفت سلوفاكيا بالإنجازات التي حققتها تونس في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عن ارتياحها لتمكّنها من المساهمة في الجهود المبذولة للنهوض بالديمقراطية وتعزيز المجتمع المدني في تونس. واقترحت سلوفاكيا تبادل خبراتها في مجال التحول في الميادين التي تحظى بالأولوية في تونس. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٢٢- وأثنت سلوفينيا على التقدم الذي أحرزته تونس في مجال حقوق الإنسان منذ الاستعراض الدوري الأول، ولا سيما في ضوء التغيرات الديمقراطية المضطربة. ورحبت سلوفينيا بتصديق تونس على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وامتثالها لها وفقاً لتوصيات الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وأعربت سلوفينيا عن تقديرها للتدابير الإيجابية المتخذة بشأن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وسحب تونس تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٢٣- ورحبت جنوب أفريقيا بالمبادرات العديدة التي أقدمت عليها تونس لكفالة امتثالها للالتزامات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك القوانين الجديدة لمواجهة التحديات المؤسسية والإدارية على السواء. وأثنت جنوب أفريقيا على تعديل تونس لأحكام المجلة الجزائية بصيغة تجعلها تتسق مع اتفاقية مناهضة التعذيب. وهنأت تونس على المبادرات التي أقدمت عليها لضمان المساواة بين الجنسين وحرية التعبير واستئصال شأفة الفقر وسحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٤- وأثنت إسبانيا على التقدم الذي أحرزته تونس في مجال حقوق الإنسان. ورحبت باعتماد تونس تدابير إيجابية هامة مثل الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتصديق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وسحب العديد من التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدمت إسبانيا توصيات.

٢٥- واعترف السودان بالدور الرائد الذي اضطلع به شعب تونس في إلهام ثورات الربيع العربي، التي أدت إلى الإطاحة بأبشع الديكتاتوريين في المنطقة. وهنأ السودان تونس باعتماد آلية العدالة الانتقالية. وقدم توصيات.

٢٦- ورحبت السويد بسن القانون المتعلق بمسألة التعذيب في عام ٢٠١١، بيد أنها أعربت عن القلق إزاء تقادم هذه الجريمة المسقط للدعوى. بمرور ١٥ عاماً، الذي هو أمر يتعارض مع حقوق الإنسان الدولية. وأشارت السويد إلى أن عدداً من المظاهرات السلمية التي نُظمت مؤخراً تعرضت لاعتداءات أو تهديدات من جماعات تعارض آراء المتظاهرين دون تدخل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لحماية الحقوق القانونية للمحتجّين. وقدمت السويد توصيات.

٢٧- وهنأت سويسرا تونس على رغبتها الواضحة في استكمال عملية التحول الديمقراطي. وأعربت عن ارتياحها لتمكن تونس من تجاوز مرحلة اتسمت بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وقدمت سويسرا توصيات.

٢٨- وأعربت تايلند عن ارتياحها عندما تناهى إلى علمها أن تونس نفذت التوصيات التي قبلت بها أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول مثل التصديق على الصكوك الرئيسية الدولية لحقوق الإنسان. وأبدت تايلند شواغل بشأن التحديات التي يواجهها تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعرضت تقديم مساعدتها من منطلق خبرتها في هذه المجالات. وشجعت تونس على تعزيز وحماية حقوق الفئات الضعيفة. وقدمت تايلند توصيات.

٢٩- وهنأت توغو تونس على تحولها الديمقراطي وأشارت مع الارتياح إلى تعديل العديد من القوانين أو سنّها، ولا سيما القانونين المتعلقين بتنظيم الجمعيات والأحزاب السياسية وتمويلها، فضلاً عن قانون حرية الصحافة والطباعة والنشر. وهنأت توغو تونس بالتصديق على عدة اتفاقيات دولية وبسحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدمت توغو توصيات.

٣٠- وأثنت تركيا على اتباع تونس أسلوباً ديمقراطياً في انتخاب أعضاء المجلس التأسيسي ورئيس الدولة والحكومة. وهنأت تركيا تونس بتحولها المنظم إلى الديمقراطية كنموذج ملهم للنجاح في المنطقة، وحيّت جهودها الرامية إلى تعزيز حالة حقوق الإنسان في البلد، ولا سيما باعتماد قانون انتخابي تعددي. وقدمت تركيا توصيات.

٣١- وأثنت أوغندا على تونس لقيامها بمبادرات منها قانون العفو الجديد وإطلاق سراح السجناء السياسيين ومقاضاة منتهكي حقوق الإنسان وإنشاء وزارة حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٣٢- وأثنت الإمارات العربية المتحدة على ما أحرزته تونس من تقدم في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عن رغبتها في معرفة الخطوات التي اتخذتها للحد من التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين مختلف المناطق. وقدمت توصية.

٣٣- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بإقامة أول حكومة ديمقراطية في تونس وبالتزامها بحقوق الإنسان. بيد أنها اعترفت بالتحديات القائمة، ولا سيما إصلاح قطاع الأمن وجهاز القضاء والحاجة إلى إلغاء القوانين القمعية المتبقية أو تعديلها. وقدمت توصيات.

٣٤- وحيّت الولايات المتحدة الأمريكية الشعب التونسي على مبادرته إلى التحول الديمقراطي وإلهام موجة من الديمقراطية عمّت منطقة الشرق الأوسط. وأثنت على قرار تونس إطلاق سراح الصحفيين والمدونين على الشبكة والسجناء السياسيين. ورحبت بإنشاء "اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول التجاوزات والانتهاكات المسجلة خلال أحداث الثورة". بيد أنها أعربت عن القلق لأن عمل اللجنة لم يلق الدعم الكامل. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء أعمال العنف التي اندلعت بين الشرطة والمتظاهرين أثناء الاحتجاجات الأخيرة. وقدمت توصيات.

٣٥- وأشارت أوروغواي إلى افتتاح مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تونس، الذي يمثل خطوة إيجابية في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عن ارتياحها لعزم تونس على تحقيق المساواة بين الجنسين، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدمت أوروغواي توصيات.

٣٦- وقالت تونس إن التغييرات الجارية لا تتعلق فقط بتغييرات ميدانية وبسن تشريعات، بل تتعلق أيضاً بتغيير عقلية البلد بأكمله. وفيما يتعلق بمسألتي التعذيب والإيذاء، ذكرت تونس أن هذه الممارسات شكلت ولا تزال سبباً رئيسياً من أسباب كفاح المجتمع المدني ضد النظام السابق. فقد شوّهت ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة لسنوات عديدة صورة تونس. وعليه، أدخلت إصلاحات تناولت التشريعات والأوضاع السائدة في السجون. وفي سياق التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب أنشئت لجنة مكلفة بصياغة مشروع قانون يتعلق بإنشاء آلية وقائية وطنية، تتألف أساساً من أعضاء المجتمع المدني، بمشاركة الحكومة. وستنظم اللجنة أيضاً برامج للتدريب على حقوق الإنسان.

٣٧- وأكدت تونس الحاجة إلى كفالة اتساق إطارها القانوني مع المعايير الدولية. وأدرجت التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان في برامج التدريب، ولا سيما في المنهاج الدراسي للسنة الأولى من التعليم في المعهد الأعلى للقضاء، ووفرت التدريب على حقوق الإنسان للقضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وحراس السجون.

٣٨- وتنظر تونس في التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل الذي سيمثل خطوة إضافية نحو تعزيز احترام حقوق الإنسان واستكمال التدابير المعتمدة سابقاً لمكافحة بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. واتخذت تونس خطوات هامة للتصديق على صكوك أخرى لحقوق الإنسان.

- ٣٩- ووجهت تونس النظر إلى أنها لم تنفذ عقوبة الإعدام منذ أكثر من ٢٠ عاماً. وبالرغم من أن تونس ترمع استيفاء المعايير الدولية بشأن عقوبة الإعدام، فإنها تؤكد أن المسألة ليست قانونية فحسب، بل لها أيضاً مضاعفات ثقافية ودينية. وقالت تونس كذلك إنه ينبغي أن ينتج إلغاء عقوبة الإعدام عن نقاش وطني واسع النطاق يحظى بالمصداقية.
- ٤٠- وفيما يتعلق بإزالة تجريم المثلية الجنسية، أفادت تونس أنه بالإمكان إجراء حوار وطني موضوعي وشفاف بشأن هذا الموضوع. بيد أنها غير مستعدة لاتخاذ قرار بشأنه في هذه المرحلة.
- ٤١- وستحال الأسئلة المتعلقة باستقلال القضاء إلى المجلس الوطني التأسيسي. وتكمن النية في فصل النظام القضائي عن جميع السلطات الأخرى. ولا ينبغي للقضاة أن يلتزموا بما يمليه عليه ضميرهم فحسب، بل بالقانون أيضاً. وستعدل تونس الإطار القضائي وستكفل استقلاله عن طريق أحكام يتضمنها الدستور الجديد، بالرغم من أن الجهود الإصلاحية تتطلب كذلك موارد مالية.
- ٤٢- وأكدت تونس أيضاً أن المجلس الوطني التأسيسي سيدعم التزامات تونس الدولية فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، ولن تعمل السلطات الدينية والثقافية في البلد ضد تعهداته الدولية.
- ٤٣- وفيما يتعلق بتعديل مصالح الأمن، أبلغت تونس عن إجراء عدد من الإصلاحات المؤسسية والتغييرات التشريعية. وقامت بالعديد من المشاورات بالتعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات، حيث ينبغي للصكوك والأدوات القانونية التي يستند إليها إصلاح مصالح الأمن أن تساعد أيضاً على تغيير نظرة الجمهور لهذه المصالح. وأفادت تونس بأن وزارة الداخلية نظمت، بالتعاون مع منظمات ومؤسسات مختلفة بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عدة حلقات عمل لإعادة النظر في القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العامة.
- ٤٤- وفضلاً عن ذلك، قالت تونس إنها قررت اتباع نهج تشاركي يحقق التقدم في إقامة العدالة الانتقالية. فقد أشركت تونس جميع قطاعات المجتمع المدني، بما فيها المعارضة، ونظمت ندوة وطنية في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وفي نيسان/أبريل أيضاً، نظمت تونس منتدى مفتوحاً لتلقي مقترحات المجتمع المدني. ونظمت أربعة اجتماعات شارك فيها المجتمع المدني في أيار/مايو ٢٠١٢، أنشأت في أعقابها لجنة مكلفة بتيسير الحوار الوطني بشأن إعداد مشروع قانون يتعلق بالعدالة الانتقالية سيصدق عليه المجلس الوطني التأسيسي في غضون ثلاثة أشهر.
- ٤٥- وأعرب اليمن عن رغبته في معرفة التدابير المزمع اتخاذها لتعزيز الشراكة بين الحكومة والمجتمع المدني لصالح المعوقين. وقدم اليمن توصية.
- ٤٦- ورحبت أنغولا بإصلاح النظام القضائي وإنشاء وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية. لكن، رغم الجهود المبذولة، أشارت أنغولا إلى التقدم الواجب إحرازه في مجال حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

- ٤٧- وأثنت الأرجنتين على تونس لما أنجزته من تقدم في المجال التشريعي، بما يعزّز ممارسة حرية تكوين الجمعيات ممارسة كاملة. وشجعت تونس على مواصلة بذل جهودها لمكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وقدمت الأرجنتين توصيات.
- ٤٨- وأثنت أستراليا على الجهود التي تبذلها تونس لكفالة تساوي مشاركة الرجال والنساء على السواء في الحياة السياسية. ورحبت كذلك بتصديق تونس على صكوك رئيسية لحقوق الإنسان، وبسحبها تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكذلك بالتعديلات التي أدخلتها على الأحكام القمعية الواردة في قانون الصحافة. وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بحصول أعمال عنف ضد المحتجين في عام ٢٠١١. وقدمت توصيات.
- ٤٩- ورحبت النمسا بفتح مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تونس، وبالانضمام إلى العديد من الصكوك الدولية فضلاً عن إنشاء لجنة وطنية مستقلة معنية بالعدالة الانتقالية. بيد أنها شجبت إنزال عقوبات بالسجن لحماية النظام العام والأخلاق. وقدمت توصيات.
- ٥٠- ورحبت أذربيجان بالجهود المبذولة لصياغة أحكام قانونية جديدة تكفل استقلال القضاء استقلالاً حقيقياً. وأشارت أيضاً مع التقدير إلى التدابير الاجتماعية المتخذة وكذلك تدابير تعزيز مشاركة جميع المواطنين في الحياة العامة. وقدمت أذربيجان توصيات.
- ٥١- وشددت البحرين على التقدم الذي أحرزته تونس في مجالات التعليم والصحة وظروف العيش. وطلبت كذلك تقديم مزيد من المعلومات عن مؤشرات نجاح البرامج والخطط الإنمائية الكفيلة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.
- ٥٢- وأثنت بلجيكا على الجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان منذ سقوط نظام بن علي. وبالرغم من التقدم المحرز، شددت بلجيكا على الحاجة إلى التزام اليقظة حتى تتمكن تونس من مواصلة مسارها نحو نظام ديمقراطي حديث بتمامه وكماله. وقدمت توصيات.
- ٥٣- وأشارت بوتسوانا إلى أن تونس تمكنت من جعل حقوق الإنسان أولوية بالرغم من الضغوط التي يفرضها تحول سياسي هام. وتضمنت بعض المعالم البارزة التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك انتخاب المجلس الوطني التأسيسي. وقدمت بوتسوانا توصيات.
- ٥٤- وهنأت البرازيل تونس على الإنجازات الرائعة التي حققتها منذ العام الماضي، بما في ذلك الانتخابات الديمقراطية الحرة والشفافة؛ والتصديق على العديد من معاهدات حقوق الإنسان وسحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وشددت على وجوب إيلاء عناية خاصة لتضمين الدستور الجديد الحق في حرية الرأي والتعبير. وقدمت البرازيل توصية.

- ٥٥- وأشارت بوركينا فاسو مع الارتياح إلى تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالتصديق على عدة صكوك لحقوق الإنسان. وشددت أيضاً على أهمية وسائط الإعلام في عملية الديمقراطية وفي حماية وتعزيز حقوق المواطنين.
- ٥٦- وطلبت كندا أمثلة عن الاستراتيجيات والمبادرات التي أقدمت عليها تونس لحماية حقوق أفراد الأقليات الدينية وما حققته من نتائج إلى حد الآن. وقدمت كندا توصيات.
- ٥٧- وأشارت تشاد مع الارتياح إلى أنه بالرغم من المقاومة، تعزز تونس حالياً حقوق الإنسان وتحميها في جميع مجالات الحياة، ودعت المجتمع الدولي إلى زيادة دعم البلد. وقدمت تشاد توصية.
- ٥٨- ورحبت شيلي بإنشاء لجنة وطنية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وبالإصلاحات الرامية إلى تعزيز وحماية الحق في التظاهر السلمي وبالتغييرات المدخلة على نظام القضاء العسكري. واعتبرت شيلي إدراج توصيات المجتمع المدني في التقرير الوطني مبادرة طيبة، وأعربت عن رغبتها في معرفة كيفية معالجة تونس للمشاورات مع المنظمات غير الحكومية. وقدمت توصيات.
- ٥٩- وأعربت الصين عن ارتياحها لتنفيذ تونس التوصيات التي قبلت بها أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول وبالجهود التي تبذلها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ورحبت الصين بتصديق تونس على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبتقديم تقارير إلى لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وسلّمت الصين بالتقدم الذي أحرزته تونس في مكافحة البطالة والفقر. وقدمت الصين توصيات.
- ٦٠- وهنأ الكونغو تونس على ما أبدته من استعداد لتنفيذ توصيات الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وأحاط الكونغو علماً مع الارتياح بتصديق تونس على صكوك حقوق الإنسان الدولية، وسحب تحفظاتها على بعض أحكام هذه الصكوك، وبتعاونها مع هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وقدم الكونغو توصيات.
- ٦١- وسلّمت كوستاريكا بالتحول السياسي والاجتماعي الذي غير العديد من معالم تونس. وسلّمت كوستاريكا بتصديق تونس على صكوك حقوق الإنسان، وبسحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأثنت على تحقيق تونس في الجرائم المرتكبة أثناء الأحداث الأخيرة، وتصديقها على نظام روما الأساسي، وفتح مكتب المفوضية لحقوق الإنسان فيها. وقدمت كوستاريكا توصيات.
- ٦٢- وشجعت كوت ديفوار تونس على مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تجاوز أزمة طال أمدها عن طريق إنشاء الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال في آذار/مارس ٢٠١١. وأثنت كوت ديفوار على سحب تونس تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى الجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين، وفتح مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وقدمت كوت ديفوار توصيات.

٦٣- وهنأت كوبا تونس على تنفيذ توصيات الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وسلّمت بالجهود التي تبذلها تونس لمكافحة الفقر المدقع بتخصيص اعتمادات للسلطات على مستوى المناطق بهدف إتاحة الهياكل الأساسية وتوفير الخدمات الضرورية للسكان الريفيين مثل الكهرباء وماء الشرب. وأعربت كوبا عن تقديرها للإجراءات التي اتخذتها تونس لتقديم الخدمات الصحية عن طريق "لجان التنمية الجهوية". وقدمت كوبا توصيات.

٦٤- وسلّمت الجمهورية التشيكية بالتقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مثل التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وسحب تونس تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. واعترفت بأهمية الإصلاحات التشريعية والمؤسسية. وقدمت توصيات.

٦٥- ورحبت الدانمرك بالتحسينات الهامة التي أدخلتها تونس على حالة حقوق الإنسان. وأثنت على إدماج حماية جميع الحقوق الأساسية في الدستور الجديد وعلى إنشاء وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية. وبينما تعترف الدانمرك بالخطوات الهامة التي اتخذتها تونس للقضاء على ممارسة التعذيب، أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستمرار هذه الممارسة في مرافق الاحتجاز. وشددت الدانمرك أيضاً على الحاجة إلى معالجة حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. وقدمت الدانمرك توصيات.

٦٦- ورحبت جيبوتي بالجهود التي تبذلها تونس لإنشاء مؤسسات جديدة تستند إلى مبادئ الديمقراطية، بهدف تحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتقوية دور المجتمع المدني. وقدمت جيبوتي توصيات.

٦٧- وأعربت مصر عن تقديرها للجهود الصادقة التي تبذلها تونس منذ العام الماضي في تطوير هياكلها الأساسية لحقوق الإنسان. واستفسرت عن التدابير المتخذة لاستعادة المبالغ المالية التي أودعها الديكتاتور السابق في الخارج سعياً منه لإخفاء هذه المبالغ. وقدمت مصر توصيات.

٦٨- وسلّمت فنلندا بانضمام تونس منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، إلى العديد من اتفاقات حقوق الإنسان ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأثنت فنلندا على إنشاء "اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول التجاوزات والانتهاكات المسجلة خلال أحداث الثورة" في شباط/فبراير ٢٠١١. واستفسرت فنلندا عن الخطوات المتخذة لضمان تقديم اللجنة إلى العدالة. وقدمت فنلندا توصيات.

٦٩- وسلّمت فرنسا باستجابة تونس لتطلعات شعبها الشرعية والتزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك منح الأولوية للتصدي للتعذيب وتحقيق تطور رائع في أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان. وقدمت فرنسا توصيات.

٧٠- وبينما هنأت ألمانيا تونس بالتحول الديمقراطي السلمي، أعربت عن قلقها إزاء الظروف غير المناسبة السائدة في السجون، ومزاعم تعذيب المحتجزين فيها وإساءة معاملتهم. واستفسرت ألمانيا عما تزمع تونس القيام به لتحسين هذه الظروف وضمان احترام حقوق الإنسان، وعما إذا كانت ستسمح للهيئات الدولية والوطنية المستقلة بالقيام بزيارات منتظمة. وقدمت ألمانيا توصيات.

٧١- وأثنت غانا على الخطوات التي قطعتها تونس لتطوير وتعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعبها، وعلى التزامها بتنفيذ ما قبلت به من توصيات منبثقة عن الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٨. وسلمت غانا بالتحديات التي تطرحها الإصلاحات السياسية والقضائية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية. وقدمت توصيات.

٧٢- وسلمت اليونان بالجهود التي تبذلها تونس لمكافحة التعذيب عن طريق تدابير تشمل التصديق على العديد من الاتفاقيات ذات الصلة. وأثنت اليونان على عدم تنفيذ تونس عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٩١. وأعربت عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها لتعزيز حرية التعبير والجهود المبذولة لتعزيز حقوق المرأة. وقدمت اليونان توصيات.

٧٣- وأثنت هندوراس على النهج التي تتبعها تونس والأحكام التي تنفذها لكفالة تحقيق المساواة بين الجنسين وحماية النساء من العنف. وقدمت هندوراس توصيات.

٧٤- وهنأت هنغاريا تونس على تعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بما سيحسن أوضاع حقوق الإنسان في البلد. وأثنت على تونس لوقفها الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بصورة فعلية منذ عام ١٩٩١. ورحبت كذلك بتصديق تونس على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأثنت هنغاريا على إنشاء "اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد". وقدمت هنغاريا توصيات.

٧٥- ورحبت إندونيسيا بعملية التحول المستمرة نحو الديمقراطية في تونس. وأثنت على مثل تونس الذي ألهم البلدان الأخرى في المنطقة. وأثنت كذلك على اعتماد خطة الياسمين الخاصة بالبرنامج الاقتصادي والاجتماعي التي تتضمن مؤشرات واضحة تثبت أهمية حقوق الإنسان. وأشادت إندونيسيا أيضاً بسن قانون في عام ٢٠١٠ يلغي الحماية القانونية عند تسليط عقوبة بدنية على الأطفال.

٧٦- واعترف العراق بصدق تونس في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ورحب بتصديق تونس على العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام ٢٠١١. وقدم العراق توصيات.

٧٧- وأعربت آيرلندا عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته تونس في تعزيز الاحترام الأساسي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ورحبت بتصديق تونس على عدة معاهدات رئيسية دولية لحقوق الإنسان. وأعربت آيرلندا عن القلق بشأن وضع السجناء الذين أُنزلت بحقهم عقوبة الإعدام، وكذلك إزاء إلغاء تقادم جريمة التعذيب المسقط للدعوى. بمُرور ١٥ عاماً وفقاً للقانون التونسي. وقدمت آيرلندا توصيات.

٧٨- وأشادت إيطاليا بتصديق تونس على عدة صكوك لحقوق الإنسان وتعزيز تعاونها مع الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، مثل فتح مكتب لمفوضية حقوق الإنسان في تونس. وقدمت إيطاليا توصيات.

٧٩- وأثنت اليابان على التزام تونس بمعايير حقوق الإنسان الدولية، بيد أنها أشارت مع القلق إلى تقارير تتعلق بالاتجار بالبشر وبالعنف المتزلي ضد النساء والأطفال. وفضلاً عن ذلك، أعربت اليابان عن رغبتها في أن تحيل تونس إلى العدالة المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان أثناء الثورة وبعدها، وإعادة تأهيل الضحايا واتخاذ خطوات لإلغاء التشريعات الموروثة عن الحكم السابق والتي تقيد حقوق الإنسان. وقدمت اليابان توصيات.

٨٠- وشدد الأردن على تعاون تونس مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان وتيسير إنشاء مكتب لمفوضية حقوق الإنسان في تونس. وقدم الأردن توصيات.

٨١- وفيما يتعلق بمدة تقادم جريمة التعذيب، أفادت تونس بأن مشروع القانون الذي يُناقش حالياً في المجلس الوطني التأسيسي، سيلغي في صورة اعتماده هذا القيد.

٨٢- وفيما يتعلق بالدستور الجديد، أفاد الوفد بوجود توافق في الآراء على الصعيد الوطني لتضمين الدستور الأحكام التي تكفل مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، وكذلك تساوي حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. وستعدّل الأحكام المتناقضة في القوانين القائمة باعتماد صيغة تكفل معاملة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بصفتهن مواطنين يتمتعون بحقوقهم كافة.

٨٣- وأكدت تونس أيضاً أنها لن تسمح بإفلات الجناة من العقاب وأنها ستقاضي الانتهاكات التي وقعت قبل الثورة وبعدها كذلك. وستكون عملية العدالة الانتقالية أساسية في معرفة الحقيقة ومعاقبة الجناة، وهي شرط للمصالحة.

٨٤- وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر، بيّنت تونس أنها بصدد استعراض تشريعها الحالي، بما في ذلك القانون رقم ٥ لعام ٢٠٠٣ الذي يحظر الاتجار بالبشر، في ضوء أحكام بروتوكول باليرمو. وشكلت تونس مؤخراً لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال.

٨٥- وفضلاً عن ذلك، شكلت لجنة لإعادة النظر في القانون الذي يحكم أفعال الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وإعداد مشروع قانون يتعلق بالحق في التجمع السلمي. ويتمثل الهدف في مراعاة حرية التعبير والتظاهر مراعاة كاملة وصون الأمن أيضاً، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وسيعرض مشروع القانون قريباً على مجلس الوزراء ليقدم في نهاية المطاف إلى المجلس التأسيسي.

٨٦- وفيما يتعلق بحقوق المرأة، أبلغت تونس أن المرسوم ١٠٢ لعام ٢٠١٠ ينص على سحب كل التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من أجل زيادة تعزيز المساواة بين الرجال والنساء. وعدّل القانون رقم ٥٥ لعام ٢٠١٠ أحكام مجلة (قانون) الجنسية التونسية لتمكين التونسيات المتزوجات من أجناب من منح جنسيتها إلى أطفالهن على غرار الرجال.

٨٧- وبالنسبة إلى السؤال المتعلق بحرية التعبير، أشارت تونس إلى إلغاء وزارة الاتصال التي كانت تشرف على استغلال وسائط الإعلام لأغراض دعائية. وينص المرسوم رقم ١١٦ لعام ٢٠١١ على إنشاء هيئة وطنية مستقلة تشرف على وسائط الإعلام، دون النيل من حريتها. ووضّح حد للرقابة على شبكة الإنترنت، وهو خيار لا رجعة فيه، بالنظر أيضاً إلى الدور الذي اضطلعت به وسائط الإعلام الإلكترونية في الثورة التونسية.

٨٨- وأعربت الكويت عن تقديرها واحترامها الكامل للتحوّل الجاري في تونس منذ اندلاع الثورة من أجل إقامة دولة ديمقراطية جديدة. واستفسرت الكويت عن التدابير المتخذة لمنع تكرّر ارتكاب جريمة التعذيب.

٨٩- وأثنت قيرغيزستان على توجيه تونس لدعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وعلى سحب إعلائها وتحفظها على اتفاقية حقوق الطفل واعتماد شرط المساواة بين الجنسين في قانون انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي. وأثنت على تونس كذلك للخطوات التي اتخذتها في التحقيق في الجرائم المرتكبة أثناء الثورة. وقدمت قيرغيزستان توصيات.

٩٠- ورحب لبنان بالانتخابات الديمقراطية والتصديق على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب. واستفسر عن التدابير الإضافية المزمع اتخاذها لكفالة تنفيذ الاتفاقية بصورة كاملة.

٩١- وأثنت ليبيا على تعهد تونس بدعم التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وقالت إن التحوّل السياسي يسير في الاتجاه السوي. وقدمت توصية.

٩٢- وأشارت ماليزيا إلى الخطوات الإيجابية التي اتخذتها تونس لتنظيم جهاز القضاء وكذلك التدابير الجديدة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشارت إلى أن تونس ما زالت تواجه صعوبات في مجالي حرية التعبير والتجمع السلمي. وقدمت ماليزيا توصيات.

٩٣- وأشارت ملديف مع الارتياح إلى التقدم المحرز في مجالات مثل حرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات وحقوق المرأة والتصديق على عدة صكوك. وقدمت ملديف توصيات.

٩٤- وأشادت موريتانيا بتصديق تونس على عدة صكوك لحقوق الإنسان.

٩٥- وأشارت المكسيك إلى اعتماد تشريع يتعلق بالتعذيب يعرف هذه الجريمة ويعاقب عليها، وكذلك إلى التدابير المتخذة لمنع التمييز ضد المرأة. وقدمت توصيات.

- ٩٦- وشجعت موناكو تونس على التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وجميع آلياتها. وقدمت توصيات.
- ٩٧- واستفسر المغرب عن التدابير العملية المتخذة في مجال العدالة الانتقالية. وقدم توصيات.
- ٩٨- وأثنت هولندا على جميع الجهود المتخذة لاحترام المساواة بين الجنسين. وأشارت مع الارتياح إلى التزام تونس بحرية التعبير. بيد أنها أشارت إلى أنه تم، في محاكمات أجريت مؤخراً تطبيق قوانين تقيّد حرية التعبير. وقدمت هولندا توصيات.
- ٩٩- ورحبت النرويج بوقف تونس الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام وبتوقيعها على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبهدف إلغاء عقوبة الإعدام. بيد أنها تلاحظ استمرار إنزال عقوبة الإعدام. وقدمت النرويج توصيات.
- ١٠٠- وركزت عُمان على أن تونس تُعتبر دوماً بلداً متقدماً في مجالي حقوق المرأة وحقوق الطفل. وقدمت توصيات.
- ١٠١- وأشارت باكستان مع التقدير إلى عزم الحكومة التونسية على إنشاء جهاز قضائي مستقل وعلى مكافحة الفقر والتفاوت الاجتماعي والتهميش والاستبعاد أيضاً. وقدمت باكستان توصية.
- ١٠٢- وركزت فلسطين على أهمية اتخاذ جميع التدابير الضرورية للمضي قدماً بتحقيق العدالة الانتقالية. وقدمت توصيات.
- ١٠٣- وأشارت بيرو إلى التقدم الهام الذي أحرزته تونس في مجال حقوق الإنسان مثل اعتماد تدابير تكفل مشاركة الشعب بصورة فعالة في الحياة السياسية، والتصديق على عدة صكوك دولية، وتوجيه دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. كما أشارت إلى اتخاذ تدابير تعزز عملية العدالة الانتقالية. وقدمت توصيات.
- ١٠٤- وأعربت الفلبين عن تقديرها لالتزام تونس بمصير العمال المهاجرين المعوزين وبالتضامن معهم وتمكينهم من دخول إقليمها، وأشارت مع التقدير إلى اتخاذ تدابير تلغي أحكام الإدانة القضائية بحق المدافعين عن حقوق الإنسان.
- ١٠٥- ورحبت السنغال بالتقدم المحرز على المستويين التنظيمي والمؤسسي وفيما يتصل بإعمال الحقوق المدنية والسياسية، الذي يتجلى مثلاً في عدد الأحزاب السياسية. وقدمت توصيات.
- ١٠٦- وشكرت تونس لوفود الدول الأعضاء بياناتها وتعليقاتها الإيجابية. وقالت فيما يتصل بالسؤالين اللذين أثارتهما الإمارات العربية المتحدة والبحرين بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إنها أعادت النظر في تشريعها وكلفت الجهات المعنية ببذل جهود حثيثة لصالح أفراد الفئات الضعيفة ومدّها بالخدمات الأساسية الضرورية. وستخصص اعتمادات للسلطات الإقليمية، وذلك أيضاً بغية مساعدة المناطق المحرومة، وهناك توافق عام في الآراء

بخصوص الحاجة الملحة لخلق فرص عمل. وقد سجّلت بالفعل بعض التقدم في مؤشرات التنمية البشرية. فقد كانت تونس تعاني منذ خمسين عاماً من التفاوت والتخلف في مجالي الهياكل الأساسية ومرافق الإنتاج، لكنها تسعى اليوم للاستجابة لاحتياجات شعبها في هذين المجالين. واتخذت تدابير تضمن الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل متساوية. وتحسنت الأوضاع الأمنية أيضاً. وشددت تونس على أنها تسعى لإقامة العدالة الاجتماعية والتصدي للفقير والتمييز والتهميش. وتعكف الحكومة على إنشاء لجان استشارية على مستوى الولايات، تشمل مختلف الجهات المعنية، بما فيها القطاع الخاص والمجتمع المدني والنقابات.

١٠٧- وفيما يتعلق بالسؤالين اللذين طرحهما كل من المغرب وفلسطين بشأن العدالة الانتقالية، أشارت تونس إلى أنها تنهل من تجربة غيرها من البلدان، وأن السلطات تتبع نهجاً استشارياً وتعاونياً في هذه المسألة ييسر العملية على مستوى المجتمع المدني. وترى أنه لا يمكن تحقيق المصالحة إلا عند معرفة الحقيقة وضمان تعويضات للضحايا.

١٠٨- وفيما يتعلق بالسؤالين اللذين طرحتهما ألمانيا وهولندا بشأن الرقابة على شريط بيرسيبوليس السينمائي، أشارت تونس إلى أنها تعارض تجريم نشاط الصحفيين المهني. وبينما أشارت إلى أن القضية قدمتها مجموعة من المحامين، شددت على استقلال القضاء، ومضيفة أن القرار الصادر عن المحكمة قابل للطعن.

١٠٩- وفيما يتعلق بالسؤالين اللذين طرحتهما آيسلندا وقيرغيزستان بشأن المساواة في حقوق الميراث، أشارت تونس إلى أنه بالرغم من التعديلات الجوهرية التي أدخلتها مجلة الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٦، فإنها لم تنل من المفاهيم القانونية القائمة للميراث، بسبب الحساسيات الدينية. بيد أن الحكومة الجديدة منفتحة على عرض هذا الموضوع، وغيره من المواضيع الحساسة، على الجمهور وإجراء حوار وطني بشأنها.

١١٠- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، أفادت الحكومة بأنها ترغب في التشاور والتفاعل مع الجهات المعنية بهدف تحقيق توافق في الآراء بشأن هذا الموضوع.

١١١- وفيما يتعلق بالمسألة التي أثارها مصر بشأن الأموال التي احتلسها النظام السابق، أشارت تونس إلى أنها تواصل بذل الجهود الرامية إلى استعادة هذه الأموال، بالرغم من أن ذلك يتوقف على تعاون الدول الأخرى.

١١٢- وفيما يتعلق بالظروف السائدة في السجون، بينت تونس أنها تعكف على إدخال تغييرات تشريعية وتطوير مؤسسات للحماية من جريمة التعذيب، بما في ذلك عن طريق نظام زيارة السجون، وهو ما قامت به فعلاً لجنة الصليب الأحمر الدولية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية. وشددت تونس على الجهود المبذولة لتحسين الأوضاع السائدة في السجون، مشيرة إلى أن بعض الإصلاحات يتوقف أساساً على الإرادة السياسية ومسائل أخرى، مثل الاكتظاظ، وعلى الجوانب المادية والعملية. وترمز تونس إنشاء سجون جديدة بفضل الدعم الدولي.

١١٣- وفي الختام، شكرت تونس جميع الذين طرحوا أسئلة وقدموا تعليقات على تحسين حالة حقوق الإنسان في تونس. وستنظر في جميع التعليقات والتوصيات بهدف الالتزام بها ومواصلة تفاعلها وتعاونها مع الدول الأخرى.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١١٤- تغطي التوصيات التي صيغت أثناء الحوار التفاعلي/الواردة أدناه بتأييد تونس:

١١٤-١- وضع استراتيجية شاملة للقضاء على المواقف الأبوية والقوالب النمطية السلبية تجاه المرأة في المجتمع التونسي، وكذلك القضاء على التمييز ضد المرأة الذي لا يزال قائماً في التشريع الوطني، وبخاصة فيما يتعلق بالزواج والحضانة والوصاية فضلاً عن تساوي الوصول الفعال إلى العدالة (بولندا)؛ وضع استراتيجية واسعة النطاق للقضاء على المواقف الأبوية والقوالب النمطية التي تميز ضد المرأة بما يتفق مع المادة ٢(و) والمادة ٥(أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوروغواي)؛

١١٤-٢- اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على المواقف الأبوية والقوالب النمطية التي تميز ضد المرأة، وحماية تعدد وسائط الإعلام وكفالة حرية التعبير وحرية الوصول إلى المعلومات والتعليم (تايلند)؛

١١٤-٣- ضمان صياغة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة صياغة واضحة في الدستور الجديد وتطبيقه عملياً عن طريق تدابير ملموسة (سويسرا)؛ النظر في إدماج أحكام تكرس المساواة بين الرجل والمرأة، وكذلك حماية وتعزيز حقوق المرأة في الدستور الجديد (بوتسوانا)؛

١١٤-٤- إدماج حقوق المرأة في الدستور الجديد، بما في ذلك تشريعات عن تدابير القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (هولندا)؛

١١٤-٥- إدماج مجلة الأحوال الشخصية في الدستور الجديد بهدف دعم حقوق المرأة (ألمانيا)؛

١١٤-٦- مواصلة الجهود لوضع أحكام وآليات تكفل حماية المرأة من العنف، وتمكينها من التمتع بالحقوق والحريات الأساسية (أنغولا)؛ سنّ التشريع اللازم للقضاء على العنف القائم على أساس نوع الجنس (الدايمرك)؛ النظر في اعتماد سياسات وقوانين لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له (شيلي)؛

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١١٤-٧- مواصلة التعاون مع منظمات المجتمع المدني للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة (الأردن)؛
- ١١٤-٨- اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على العنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك عن طريق تعزيز النظام القانوني المتعلق بالتصدي للتجار بالأشخاص. (اليابان)؛
- ١١٤-٩- مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية (مصر)؛ مواصلة الجهود لزيادة تعزيز مشاركة المرأة في اتخاذ القرار في جميع مجالات الحياة العامة (اليونان)؛ مواصلة سياسات النهوض بالمشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في اتخاذ القرار في جميع مجالات الحياة العامة والحياة السياسية والمهنية (عمان)؛
- ١١٤-١٠- اعتماد مفهوم للتمييز يتسق مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عند تعريف الحقوق الأساسية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (هندوراس)؛
- ١١٤-١١- إدماج تعزيز وصول المرأة إلى العمل المأجور، في إطار التدابير المزمع اتخاذها لتحقيق العدالة الاجتماعية ومقاومة الفقر والتهميش (سلوفينيا)؛
- ١١٤-١٢- سن أحكام تشريعية تحظر التمييز ضد النساء والأشخاص ذوي الإعاقة (المكسيك)؛
- ١١٤-١٣- مواصلة بذل الجهود للنهوض بأوضاع المرأة في المناطق الريفية، بما في ذلك استفادتها من الخدمات الأساسية، والنظر في إمكانية اعتماد نهج قائم على نوع الجنس في الميزانية الوطنية (المغرب)؛
- ١١٤-١٤- إيلاء العناية الواجبة لتسوية مسألة التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية، ولا سيما الزواج وحضانة الأطفال وكفالتهم (قيرغيزستان)؛
- ١١٤-١٥- مواصلة بذل الجهود لضمان زيادة مشاركة جميع المواطنين في الحياة العامة (أذربيجان)؛
- ١١٤-١٦- اعتماد تدابير تكفل اتساق التشريعات والممارسات الوطنية مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما المادة ٣٧(ج)، والتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل (البرتغال)؛ النظر في التصديق المبكر على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراءات الإبلاغ (سلوفاكيا)؛ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراءات الإبلاغ (سلوفينيا)؛ التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراءات الإبلاغ (ملديف)؛

- ١١٤-١٧ - اتخاذ تدابير ووضع آليات مناسبة تمكّن من صياغة تشريعات وسياسات تحمي الأطفال في جميع الميادين (عُمان)؛
- ١١٤-١٨ - مواصلة الجهود لتسحين أوضاع الأطفال بمختلف جوانبها (فلسطين)؛
- ١١٤-١٩ - تعزيز تدابير توعية الجمهور وتثقيف المهنيين من أجل دعم تنفيذ قانون عام ٢٠١٠ الذي يعدل المادة ٣١٩ من المجلة الجزائية لإلغاء الحكم الذي كان ينص على حماية قانونية فيما يتصل باللجوء إلى العقوبة البدنية في تربية الأطفال (إندونيسيا)؛
- ١١٤-٢٠ - متابعة الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني والسياسات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل (الأردن)؛
- ١١٤-٢١ - مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز نظام التعليم والإطار القانوني لحماية حقوق الطفل بما يتسق مع التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل (سنغافورة)؛
- ١١٤-٢٢ - بذل الجهود لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (السنغال)؛
- ١١٤-٢٣ - النظر في إمكانية وضع تدابير جديدة لتعزيز حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصدي للتمييز الذي يواجهونه (الأرجنتين)؛ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والتشجيع على إدماجهم في المجتمع إدماجاً كاملاً (جيبوتي)؛ كفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والسعي لإدماجهم في البرامج الإنمائية بصورة تضمن مشاركتهم الفعالة في المجتمع (العراق)؛
- ١١٤-٢٤ - اعتماد وتنفيذ تدابير مناسبة تضمن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات، إلى النظام التعليمي الشامل، ومشاركتهم بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين (البرغال)؛
- ١١٤-٢٥ - تعزيز إدراك المجتمع بالعنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة وسن قوانين تحد من هذا العنف (اليمن)؛
- ١١٤-٢٦ - المبادرة إلى عملية إصلاح جهاز القضاء بهدف ضمان زيادة تعزيز استقلاله وحياده (المكسيك)؛ مواصلة المساعي الرامية إلى إقامة جهاز قضائي مستقل، بما يتسق مع المعايير والقواعد المتفق عليها دولياً (أذربيجان)؛ مواصلة إصلاح النظام القضائي لإقامة جهاز قضائي مستقل، بما يتفق مع المعايير الدولية المعتمدة (سلوفاكيا)؛ مواصلة إصلاح النظام القضائي وتعزيز الضمانات القانونية والمادية لإقامة جهاز قضائي مستقل، وفقاً للمبادئ والمعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال (الإمارات العربية المتحدة)؛ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى إصلاح النظام القضائي، بما يتفق مع المعايير الدولية المنطبقة (بيرو)؛ تسريع الإصلاحات الرامية إلى ضمان استقلالية جهاز القضاء (تركيا)؛

- ١١٤-٢٧ - مواصلة تنفيذ خطط حقوق الإنسان والبرامج التدريبية لصالح القضاة وأفراد الشرطة (قطر)؛
- ١١٤-٢٨ - إصلاح جهاز القضاء عن طريق مراجعة القوانين المتعلقة بمركز القضاة (قيرغيزستان)؛
- ١١٤-٢٩ - زيادة اتخاذ التدابير لإصلاح النظام القضائي، بما في ذلك التعجيل بالجهود الرامية إلى سن أحكام قانونية جديدة تكرّس استقلالية جهاز القضاء فعلياً، من أجل حماية الحقوق والحريات الفردية (ماليزيا)؛
- ١١٤-٣٠ - التعجيل باستكمال صياغة مشروع قانون يكفل جبر الأضرار المعنوية والمادية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وإقرار هذا المشروع (بيرو)؛
- ١١٤-٣١ - توضيح الحكومة للكيفية التي تنوي بها ضمان استقلالية جهاز القضاء وشفافية عملياته وتسلسله الهرمي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١١٤-٣٢ - توفير ضمانات أفضل لاستقلالية جهاز القضاء، بما في ذلك إصلاح المجلس الأعلى للقضاء (بلجيكا)؛
- ١١٤-٣٣ - مواصلة الإصلاحات المؤسسية والقضائية الرامية إلى تعزيز سيادة القانون (أنغولا)؛
- ١١٤-٣٤ - إيلاء الأولوية للجهود المبذولة من أجل إصلاح قطاع الأمن بصورة تضمن توفير التدريب وآليات الرقابة المناسبة، وصياغة مشروع قانون جديد يكفل استقلالية جهاز القضاء، بما يتفق مع المعايير الدولية (أستراليا)؛
- ١١٤-٣٥ - مواصلة الإصلاحات في قطاع الأمن من أجل أمور منها تفادي تعذيب المتظاهرين والمحتجزين وإساءة معاملتهم في المستقبل، تمشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (النرويج)؛
- ١١٤-٣٦ - مواصلة دعم برامج تدريب أفراد الشرطة (فلسطين)؛
- ١١٤-٣٧ - مواصلة مكافحة اكتظاظ السجون لضمان الكرامة الإنسانية للمحتجزين (جيبوتي)؛ معالجة اكتظاظ السجون ومواصلة الاستجابة للاحتياجات الخاصة للسجينات (أوغندا)؛
- ١١٤-٣٨ - المبادرة إلى إصلاح نظام الاحتجاز في مراكز الشرطة عن طريق النظر في تقليص المدة القصوى إلى ٤٨ ساعة، فضلاً عن تمكين المحامين من حضور الاستجوابات وإتاحة الأسس القانونية وسجلات الإيقاف للأسر والدفاع (النمسا)؛

- ١١٤-٣٩ - مواصلة بذل الجهود الرامية إلى المساءلة عن الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان وتوفير سبل انتصاف لضحاياها (جمهورية كوريا)؛
- ١١٤-٤٠ - إنشاء آلية للعدالة الانتقالية (توغو)؛
- ١١٤-٤١ - تعزيز التدابير في مجالات العدالة الانتقالية المتصلة بالعدالة ومعرفة الحقيقة والتعويضات والضمانات لمنع حدوثها مجدداً (شيلي)؛
- ١١٤-٤٢ - تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب، ومقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وتعويض الضحايا، كما جاء ذلك في التقرير الختامي للجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول التجاوزات والانتهاكات المسجلة خلال أحداث الثورة (بلجيكا)؛
- ١١٤-٤٣ - التركيز في استراتيجية العدالة الانتقالية على المصالحة ومعرفة الحقيقة وإقامة العدل والتعويض، واتخاذ التدابير المناسبة لضمان عدم حدوث الانتهاكات السابقة مجدداً (المغرب)؛
- ١١٤-٤٤ - النظر في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام من نظامها القانوني (الأرجنتين)؛
- ١١٤-٤٥ - النظر في إلغاء عقوبة الإعدام بما يتفق مع الواقع الجديد للبلد (اليونان)؛
- ١١٤-٤٦ - تخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن (فرنسا)؛
- ١١٤-٤٧ - مواصلة بذل الجهود لوضع حد لممارسة التعذيب ومقاضاة جميع الجناة بصورة فعالة (اليونان)؛
- ١١٤-٤٨ - تكثيف الجهود لحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة بصورة فعالة، وضمان استقلالية جهاز القضاء واحترام الإجراءات القانونية الواجبة (جمهورية كوريا)؛
- ١١٤-٤٩ - النظر في إدراج أحكام مناهضة لأعمال التعذيب في الدستور الجديد لضمان سبل انتصاف فعالة لضحايا التعذيب (بوتسوانا)؛
- ١١٤-٥٠ - اعتبار جريمة التعذيب جريمة لا تخضع لأي فترة تقادم، وتعزيز القدرة على إجراء تحقيقات مستقلة في أعمال التعذيب، بما يتفق مع المعايير الدولية (آيرلندا)؛
- ١١٤-٥١ - مواصلة مواءمة التشريع الوطني مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المغرب)؛
- ١١٤-٥٢ - التحقيق بإسهاب في جميع حالات التعذيب وسوء المعاملة المزعومة، وإحالة الجناة إلى العدالة وضمان تقديم الدعم الأدبي والمادي لضحايا (سويسرا)؛

١١٤-٥٣ - مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الضحايا وتوفير سبل الانتصاف لهم (اليابان)؛

١١٤-٥٤ - التعجيل بإنشاء هيئة رصد مستقلة تتفق مع التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، بما من شأنه أن تتمكن المنظمات غير الحكومية، إلى جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، من زيارة السجون والمساهمة في منع التعذيب في أماكن الاحتجاز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١١٤-٥٥ - اعتماد تدابير تضمن الحماية والاحترام المناسبين للحق في الوصول إلى المعلومات وفي حرية التعبير والصحافة (إسبانيا)؛ اتخاذ خطوات إضافية تضمن حرية التعبير، بما في ذلك حرية التعبير على شبكة الإنترنت (اليونان)؛ اعتماد تشريعات مناسبة تضمن تحسين حماية حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية الوصول إلى المعلومات (الكونغو)؛ ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية التجمع وتكوين الجمعيات قانوناً وفعالاً بما يتفق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛

١١٤-٥٦ - إدماج حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية الوصول إلى المعلومات في الدستور (هولندا)؛

١١٤-٥٧ - مواصلة اتخاذ تدابير سياساتية لتحقيق تعدد وسائط الإعلام واستقلالها (سلوفاكيا)؛

١١٤-٥٨ - اتخاذ التدابير المناسبة لضمان عدم تهديد حرية التجمع وحرية التعبير، ومكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة إلى المسؤولين الذين ثبت انتهاكهم لحقوق الإنسان (السويد)؛

١١٤-٥٩ - مراجعة المخلفات القانونية لعهد بن علي التي تنال من حرية التعبير وحرية التجمع وحرية المعتقد، من أجل حماية هذه الحقوق حماية كاملة بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٤-٦٠ - اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بحماية الصحفيين في أداء مهامهم بتنفيذ أحكام قانون الصحافة الجديد الذي يجرم الاعتداء عليهم (النمسا)؛

١١٤-٦١ - التعجيل بتنفيذ المرسومين القانونيين ١١٥ و ١١٦ وإنشاء هيئة عليا مستقلة فوراً تعنى بوسائط الإعلام والاتصال (سويسرا)؛

١١٤-٦٢ - اتخاذ تدابير تكفل توافق تشريعها الوطني بصورة كاملة مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك القوانين التي تنال من أعمال حرية التعبير وحرية التجمع (فنلندا)؛

- ١١٤-٦٣ - مواصلة عملية الإصلاحات السياسية، ولا سيما ما يضمن منها حرية التعبير وحرية الفكر والحق في التظاهر (شيلي)؛
- ١١٤-٦٤ - بذل مزيد من الجهود لضمان حرية وسائط الإعلام، وحرية التعبير وحرية الفكر وحرية المعتقد، ومواصلة وضع أسس متينة للنظام الديمقراطي، والسعي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية (لبنان)؛
- ١١٤-٦٥ - ضمان احترام حرية الدين من جانب الجميع، أثناء الفترة الانتقالية وبعدها، وفقاً لتقاليد البلد وثقافته التي عُرف بها (إيطاليا)؛
- ١١٤-٦٦ - مواصلة تعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان (توغو)؛ مواصلة تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إطار جهودها الجارية لتعزيز حقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛ مواصلة التعاون المستدام مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ومع المكتب الميداني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل ضمان المعايير العالمية لحقوق الإنسان للسكان (أوروغواي)؛
- ١١٤-٦٧ - مواصلة التعاون الإيجابي مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة، ومواصلة بذل الجهود لتنفيذ توصيات هذه الهيئات (غانا)؛
- ١١٤-٦٨ - متابعة التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة وتنفيذها (قطر)؛
- ١١٤-٦٩ - مواصلة الجهود للرد على الاستفسارات والاستبيانات الصادرة عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (الأردن)؛
- ١١٤-٧٠ - مواصلة التماس التعاون والمساعدة التقنيين في مجال التثقيف بحقوق الإنسان والتدريب عليها (تايلند)؛
- ١١٤-٧١ - ضمان نص الدستور الجديد على الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، وكذلك على حرية ممارسة شعائر دين أو معتقد، بقدر ما يكون ضرورياً لحماية حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية (كندا)؛
- ١١٤-٧٢ - ضمان الدستور الجديد، بصورة كاملة ودون تمييز، لجميع حقوق الإنسان المكرسة في الصكوك الدولية التي تُعد تونس طرفاً فيها (فرنسا)؛ لزوم اغتنام المجلس الوطني التأسيسي فرصة تضمين الدستور الجديد الحقوق والضمانات الأساسية المكرسة في المعاهدات الدولية التي صدقت عليها تونس (البرازيل)؛

١١٤-٧٣ - كفالة إدراج الضمانات الهامة لحقوق الإنسان في الدستور الجديد، بما في ذلك الحق في عدم التمييز، وحرية التعبير، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، واستقلال القضاء، وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وحماية حقوق الأقليات، والحق في الحياة وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ألمانيا)؛

١١٤-٧٤ - ضمان حماية الدستور الجديد لجميع حقوق الإنسان الأساسية، وتعريف القانون المنفذ لها، بشكل صريح، المسوغات المحدودة التي يمكن على أساسها تقييد هذه الحقوق (أستراليا)؛

١١٤-٧٥ - إدراج مواد في الدستور الجديد تتضمن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك أحكاماً قانونية تكفل بصورة فعالة فصل السلطات، وبخاصة استقلال القضاء (إسبانيا)؛

١١٤-٧٦ - المبادرة إلى القيام بعملية إصلاحية شاملة وتشاركية تكفل إسهام جميع شرائح المجتمع فيها بما يشمل النساء والمعوقين والأقليات ومجموعات السكان الأصليين ومنظمات المجتمع المدني (غانا)؛

١١٤-٧٧ - مواصلة بذل الجهود لإرساء دعائم الاستقرار والتنمية على جميع المستويات، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (المملكة العربية السعودية)؛

١١٤-٧٨ - تدوين الالتزامات القانونية الدولية بشكل رسمي في التشريع الوطني، وإلغاء القوانين القمعية غير المناسبة أو تعديلها (أستراليا)؛

١١٤-٧٩ - بذل جهود حثيثة لكفالة التنفيذ الفعال للصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على حقوق الإنسان، واتخاذ خطوات إضافية تعزز المساواة بين الجنسين (جمهورية كوريا)؛

١١٤-٨٠ - مواصلة بذل الجهود لتطوير وتحسين المؤسسات الوطنية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب (سنغافورة)؛ القيام بتحويل حقيقي للمؤسسات بما يكفل احترام تونس الكامل لما التزمت به من تعهدات في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (هنغاريا)؛ الاستمرار في إقامة المؤسسات ذات الأهمية في مجالات حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتطوير المجتمع التونسي (فلسطين)؛

١١٤-٨١ - تجسيد مشروع إنشاء "الجلس الأعلى لحقوق الإنسان والحريات" الذي عُرض على رئيس الدولة، لكي يضمن الإصلاح الدستوري احترام حقوق الإنسان (موناكو)؛

- ١١٤-٨٢ - كفالة اتساق تشريعها الوطني اتساقاً كاملاً مع جميع الالتزامات الناشئة عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (سلوفاكيا)؛ اعتماد تشريع ينفذ نظام روما الأساسي (كوستاريكا)؛ مواءمة تشريعها الوطني مع جميع الالتزامات الناجمة عن نظام روما الأساسي، بما في ذلك تعريف الجرائم والمبادئ العامة، واعتماد أحكام تكفل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (هنغاريا)؛
- ١١٤-٨٣ - التعجيل بالجهود الرامية إلى الحد من مستويات الفقر والبطالة ومن التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين المناطق (أذربيجان)؛
- ١١٤-٨٤ - مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحسين الهياكل الأساسية التعليمية والطبية، بصورة تكفل تساوي تمتع السكان بفوائد التنمية (الصين)؛
- ١١٤-٨٥ - مواصلة تنفيذ السياسات الحالية لضمان تمتع جميع التونسيين بحقوق الإنسان كافة، ولا سيما ما يتصل منها بالصحة والتعليم (كوبا)؛
- ١١٤-٨٦ - التعجيل بتنفيذ خطة الياسمين لعام ٢٠١١ بشأن البرامج الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، بالتعاون الوثيق مع الجهات المهتمة ذات الصلة (إندونيسيا)؛
- ١١٤-٨٧ - السعي لإعمال الحق في الضمان الاجتماعي وتحقيق مستوى معيشي لائق (العراق)؛
- ١١٤-٨٨ - بذل جهود إضافية تدعم البرامج الاقتصادية والاجتماعية التي اعتمدها في إطار التزاماتها الوطنية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمبادئ العامة لحقوق الإنسان (ليبيا)؛
- ١١٤-٨٩ - تنفيذ إصلاح القطاع الصحي استناداً إلى مبدأ استفادة الجميع من الرعاية الصحية (موناكو)؛
- ١١٤-٩٠ - زيادة استكشاف أفضل السبل لمعالجة تنمية أقل المناطق نمواً (أوغندا)؛
- ١١٤-٩١ - مواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على التفاوت بين المناطق وبين المناطق الحضرية والريفية في مجال التعليم (جيبوتي)؛
- ١١٤-٩٢ - المبادرة إلى وضع مشاريع إنمائية على المديين المتوسط والطويل في المناطق غير المتطورة اقتصادياً لخلق فرص العمل وتعزيز الوتام الوطني (باكستان)؛
- ١١٤-٩٣ - البحث عن الحلول المناسبة لمشاكل التفاوت في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي أشار إليها التقرير الوطني (السنغال)؛
- ١١٤-٩٤ - اعتماد تدابير إيجابية إضافية لتعزيز الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وأفقر شرائح السكان (مصر)؛

- ١١٤-٩٥ - التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق لخدم المنازل (أوروغواي)؛ (تشاد).
- ١١٥ - وحظيت التوصيات التالية بتأييد تونس، التي تعتبر أنها نفذتها بالفعل أو هي بصدد تنفيذها:
- ١١٥-١ - إصلاح النظام القضائي من أجل إنشاء سلطة قضائية مستقلة تتفق مع المعايير الدولية وتضمن إقامة سيادة القانون والعدالة (السودان)؛
- ١١٥-٢ - المبادرة إلى إصلاح السلطة القضائية بما يضمن المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان بفتح تحقيقات قضائية، ومقاضاة المسؤولين عن ذلك ومنح تعويضات للضحايا أيضاً، وبخاصة التحقيق في الجرائم السابقة ومحكمة الجناة وإحالة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة من خلال أمور منها تفعيل آليات العدالة الانتقالية (بولندا)؛
- ١١٥-٣ - إدخال تحسينات على قطاعي الأمن والعدل، بما في ذلك في مجالات القانون والفقه والتدريب والمعدات اللازمة لحماية المتظاهرين وبما يتماشى مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٥-٤ - ضمان تدريب أفراد الشرطة والعاملين في قطاع الأمن تدريباً مناسباً على حقوق الإنسان وإصدار تعليمات واضحة لهم تتعلق بواجباتهم في احترام حقوق الإنسان في جميع الأوقات، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي (كندا)؛
- ١١٥-٥ - تطوير خطة شاملة لتوعية عامة الجمهور بعمليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك مشاركة جميع الوزارات المعنية في هذه التوعية مشاركة كاملة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٥-٦ - إنشاء آلية عدالة انتقالية تحدد مسؤوليات الجناة وتضمن مساءلتهم، ومنح تعويضات لضحايا انتهاكات وقمع النظام السياسي السابق (السودان)؛
- ١١٥-٧ - إنشاء آليات عدالة انتقالية تنص على لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي، استناداً إلى نتائج استشارة وطنية واسعة النطاق (سويسرا)؛
- ١١٥-٨ - ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان بإجراء تحقيقات مستقلة ومحيدة في الانتهاكات وأعمال الإيذاء المرتكبة في ظل الحكم السابق، والتي ينبغي أن تُفضي بدورها إلى محاكمة الجناة، بما يتفق مع المعايير الدولية (فنلندا)؛
- ١١٥-٩ - إجراء تحقيقات فورية في جميع ادعاءات التعذيب المرتكبة في ظل نظام بن علي، وضمان أعمال حق الضحايا وأسره في إعادة التأهيل والتعويض (النمسا)؛

١١٥-١٠ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يتفق مع تطلعات تونس للقضاء على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي يرتكبها موظفو الدولة (السويد)؛

١١٥-١١ - وضع آلية أو سلطة وطنية لمنع التعذيب (إسبانيا)؛ التعجيل بالمصادقة على مشروع قانون إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب (بيرو)؛ إنشاء آلية وقائية وطنية تمشياً مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (ملديف)؛ إنشاء آلية وطنية لزيارة أماكن الاحتجاز بما يتفق مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (كوستاريكا)؛ إنشاء آلية وقائية وطنية تماشياً مع التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الدانمرك)؛ وضع آلية وطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما تقضي بذلك المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جمهورية فيرغيزستان)؛

١١٥-١٢ - اعتماد آلية وطنية لمنع التعذيب، تُحوّل لها زيارة جميع أماكن الاحتجاز، وإلغاء القانون الذي ينص على فترة التقادم بالنسبة إلى أعمال التعذيب (فرنسا)؛ التعجيل بإنشاء آلية وطنية مستقلة لمنع التعذيب وكفالة اتساق القانون المتعلق بمسألة التعذيب مع المعايير الدولية، بما في ذلك إلغاء القيود المفروضة على تقادم هذه الجريمة (الجمهورية التشيكية)؛

١١٥-١٣ - تعديل قانون التقادم لجعله يتماشى مع القانون الدولي وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية (السويد)؛

١١٥-١٤ - كفالة ضمان الحقوق الأساسية في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات في الدستور المقبل، بما يتفق مع التزامات تونس الدولية (بلجيكا)؛

١١٥-١٥ - تعزيز السياسات والتدابير الرامية إلى تمكين سكان الأرياف اقتصادياً وضمان استفادتهم من خدمات الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية (ماليزيا).

١١٦- - وستنظر تونس في التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز ذلك الدورة الحادية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢:

١١٦-١ - تعزيز المساواة بين الرجال والنساء، بما في ذلك المساواة في حقوق الميراث (النمسا)؛ القضاء على التمييز بين النساء والرجال في حقوق الميراث (بولندا)؛

- ١١٧-٢ - مواصلة مكافحة جميع أشكال التمييز التي لا تزال المرأة تواجهها، ولا سيما ما تبقى منها في مجلة الأحوال الشخصية في مجالي الميراث وحضانة الأطفال (بلجيكا)؛
- ١١٦-٣ - إلغاء القوانين التمييزية ضد المرأة، وصون مجلة الأحوال الشخصية، وكفالة إدراج ما تتضمنه من حقوق للمرأة في الدستور الجديد (كندا)؛
- ١١٦-٤ - إلغاء التحفظ الأخير على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعمل على مواءمة تشريعها الوطني، بما في ذلك القانون المدني، مع هذه الاتفاقية لتمكين المرأة من حقوق متساوية في مجالي الميراث وحضانة الأطفال (النرويج)؛
- ١١٦-٥ - إلغاء التشريع التمييزي على أساس الميول الجنسية، بصورة تضمن نفس الحقوق لجميع المواطنين، بمن فيهم المثليات والمثليون وثنائيو الجنس ومزدوجو الميول الجنسية والحوّلون جنسياً (إسبانيا)؛
- ١١٦-٦ - إلغاء عقوبة الإعدام (تركيا)؛ إدراج إلغاء عقوبة الإعدام في الدستور الجديد (ألمانيا)، (إيطاليا)؛
- ١١٦-٧ - التوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتصديق عليه (البرتغال)؛
- ١١٦-٨ - إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا ٤)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتنفيذ أحكامه في التشريع الوطني عن طريق إلغاء عقوبة الإعدام (آيرلندا ١)؛ اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النرويج ٢)؛ إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً بما يتفق مع البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛
- ١١٦-٩ - التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، بصفته صكاً لازماً لزيادة تعزيز التمتع بالحق في الحياة (هنغاريا)؛
- ١١٦-١٠ - التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام التي لم تنفذها تونس خلال العشرين سنة الماضية (بلجيكا)؛

- ١١٦-١١ - التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛
- ١١٦-١٢ - وضع جدول زمني لإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدستور، واعتماد قانون ونُظْم لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المتزلي والاعتصاب في إطار الزواج (هندوراس).
- ١١٧ - ولم تحظ التوصيات التالية بتأييد تونس، التي تعتبر أنها لا يمكن قبولها:
- ١١٧-١ - إلغاء أي تشريع يُجرّم العلاقات الجنسية بين شخصين من نفس الجنس (إسبانيا)؛
- ١١٧-٢ - تعديل أو إلغاء المادة ٢٣٠ من المجلة الجزاء لإنهاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين بالغين من نفس الجنس (النمسا)؛
- ١١٧-٣ - إلغاء الأحكام التي تُجرّم التشهير (الجمهورية التشيكية).
- ١١٨ - وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

[بالإنكليزية والفرنسية فقط]

تشكيلة الوفد

The delegation of Tunisia was headed by HE Samir Dilou, Minister of Human Rights and Transitional Justice, Speaker of the Government and composed of the following members:

- SE M. Moncef BAATI, Ambassadeur Représentant Permanent de Tunisie à Genève;
- M. Mohamed Khaled KHIARI, Directeur des Droits de l'Homme à la Direction Générale des Organisations et Conférences Internationales au Ministère des Affaires Etrangères;
- M. Hamadi CHERIF, Chargé des Relations Publiques et de la Coopération Internationales au Cabinet de M. le Ministre des Droits de l'Homme et de la Justice Transitionnelle;
- M. Abdelhamid ABDALLAH, Chargé des Droits de l'Homme au Cabinet de M. le Ministre des Droits de l'Homme et de la Justice Transitionnelle;
- M. Sami BOUGACHA, Conseiller à la Mission Permanente de Tunisie à Genève.